



قضايا وأحكام

عرض وتحليل

الشيخ / إبراهيم بن صالح الزغبي*

* رئيس المحكمة العامة بمحافظة الزلفي المكلف .

هل يضمن الجاني منفعة المجني عليه مدة احتباسه بالجناية، وتكلفة علاجه؟

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - أما بعد:

فقد استدعت النهضة الشاملة التي تعيشها المملكة العربية السعودية استقدام عدد كبير جداً من الأيدي العاملة من كثير من بلاد العالم، وكانت إحدى النتائج المترتبة على ذلك زيادة عدد القضايا نتيجة للخلافات بين العمال المستقدمين وأرباب العمل، واستحدث لأجل ذلك وغيره لجان العمل وتسوية الخلافات بدرجتيها الابتدائية والعلوية (١) خارج منظومة القضاء العام؛ إلا أن عمل اللجان المذكورة يقتصر على الفصل في خلافات العمال، والخلافات المتعلقة بقرارات الفصل، والتعويض عن إصابات العمل، وفرض

(١) انظر: مجموعة الأنظمة السعودية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، ط ١٤٢٣هـ، ج ٦، ص ٢٩٩، نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي الكريم ذي الرقم م/٢١، والتاريخ ٦/٩/١٣٨٩هـ، م ١٧٢.

العقوبات على مخالفى أحكام نظام العمل والعمال فى الجملة (٢).
وبقيت المحاكم صاحبة الولاية العامة (٣) مختصة بنظر القضايا الأخرى للعمال،
وغيرهم من المقيمين فى المملكة (٤).
وقد كان لذلك أثر ملحوظ فى زيادة عدد القضايا المنظورة فى المحاكم الشرعية (٥)،
ومطالبات غير معتادة؛ نظراً لقدم معظم العمال والمقيمين من بلاد أخرى تحكمها قوانين
وضعية، ومن ذلك دعاوى التعويض عن الأضرار المستقبلية، والأضرار المحتملة،
ودعاوى التعويض عن الأضرار المعنوية.
ولأهمية البحث فى هذه المسائل نظراً لإقامة قضايا فيها، وحاجتى وحاجة زملائى
القضاة لمعرفة حكمها؛ نظراً لقلّة كلام الفقهاء عنها، فقد بذلت جهدى فى بحث بعضها
عند نظر بعض القضايا فيها، ومن بذل جهده فى إصابة الحق فهو دائر بين الأجر والأجرى.
وفىما يلى استعرض قضية من قضايا طلب التعويض عن الضرر نظرتها فى محكمة
محافظة الزلفى متحدثاً عن مراحلها، ومشيراً إلى أهم مسائلها.

- (٢) انظر المرجع السابق، ص ٢٩٩-٣٠٠، م ١٧٤، ١٧٦. ويستثنى من أحكام النظام (نظام العمل والعمال)
الأشخاص الذين يشتغلون فى المراعى أو الزراعة؛ ما عدا ما استثنى منهم. انظر: م ٣ من النظام المذكور. وقد
صدر أخيراً أمر ملكى كريم رقمه ١٤/أ، فى ٢٣/٢/١٤٢٦هـ، متضمناً الموافقة من حيث المبدأ على الترتيبات
التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات التى أوصت به اللجنة الوزارية للتنظيم الوزارى المشكّلة بموجب
الأمر الملكى الكريم ذى الرقم ٧/ب، ٦٦٢٩، والتاريخ ١٤٢٠/٥/٧هـ، ومن ضمن هذه الترتيبات إنشاء
محاكم عمالية.
(٣) انظر: نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكى الكريم ذى الرقم م/٦٤، والتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥هـ م ٢٦؛
النظام الأساسى للحكم الصادر بالأمر الملكى الكريم ذى الرقم أ/٩٠، والتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ م ٤٨.
(٤) بلغ عدد المقيمين فى المملكة ٢٣٦،١٤٤،٦ ستة ملايين ومائة وأربعة وأربعين ألفاً ومائتين وستاً وثلاثين
نسمة وهم يمثلون ١،٢٧٪ سبعة وعشرين وواحد من عشرة فى المئة من إجمالى عدد السكان. انظر: النتائج
الأولية للتعداد العام للسكان والمساكن ١/٨/١٤٢٥هـ، موقع مصلحة الإحصاءات العامة على الشبكة
العالمية www.plonning.gov.sd.

المرحلة الأولى: الدعوى والإجابة

أولاً: الدعوى

في صباح يوم . . . الموافق . . . حدث بيني وبين المدعى عليه نقاش حول العمل ، قام على إثره بضربي متعمداً - قاصداً إحداث إصابة بي - بمسورة ماء طولها متر واحد وقطرها ثلاثة أرباع بوصة ، وقد نتج عن ذلك إصابتي بما يلي :

- ١ - كسر في الجزء السفلي من عظم الزند ليدي اليسرى .
- ٢ - سحجة بإصبع الإبهام ليدي اليمنى بطول نصف سنتيمتر وعرض نصف سنتيمتر .
- ٣ - تعطلني عن العمل مدة شهرين وعشرة أيام هي مدة العلاج ، وانجبار الكسر ؛ وهذا نتج عنه حرمانني من أجري الشهري البالغ ألف ريال ١٠٠٠ .
- ٤ - نقص راتبي بمقدار مائتي ريال ٢٠٠ نتيجة لتحويلني لقيادة السيارات الصغيرة بدل قيادة الشاحنات لضعف يدي اليسرى بعد الإصابة .

وقد جبر الزند مستقيماً ، وبرأت السحجة ، وشفيت من إصابتي ، وأمنت سرايتها .
أطلب الزام المدعى عليه بما يلي :

أولاً: بالمقدر شرعاً في الزند، وبالأرش (٦) في السحجة .

(٥) لم أجد في الكتب الإحصائية التي تصدرها إدارة الإحصاء بوزارة العدل بياناً بعدد قضايا المقيمين. انظر: (الكتاب الإحصائي السادس والعشرون) ١٤٢٢هـ، وما قبله.

(٦) الأرش لغة: مفرد يجمع على أروش، يقال: أرش بين القوم: حمل بعضهم على بعض وأفسد، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها، وأرش الجراحات: مالميس له قدر معلوم. وفي الاصطلاح، قال في المغرب: «الأرش دية الجراحات». والحكومة لغة: من الحكم، وهو المنع، والحكومة في أرش الجراحات: التي ليس فيها دية معلومة. وفي الاصطلاح: جاء في الموسوعة الفقهية: «تطلق عند الفقهاء على الواجب الذي يقدره عدل في جناية ليس فيها تقدير من الشرع». وبين الأرش والحكومة عموم وخصوص، فالأرش يطلق على العوض المقدر للنقص الحاصل بالأعيان، أو الجناية على الإنسان فيما لا مقدر فيه؛ أما الحكومة فتطلق على العوض المقدر في الجناية على الإنسان فقط، فالأرش أعم من الحكومة، والحكومة نوع من =

ثانياً: مبلغ ألف ريال ١٠٠٠، وهو تكاليف العلاج وأجرة التجبير .
ثالثاً: مبلغ ألفين وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ريالاً وثلاث وثلاثين هللة ٣٣ / ٢ ، ٣٣٣ ،
وهو مقدار راتبي خلال فترة العلاج وانجبار الكسر .
رابعاً: مبلغ ثلاثة آلاف وستمائة ريال ٦٠٠ ، ٣ ، وهو مقدار النقص الحاصل في راتبي
خلال الفترة التي من تحولي لقيادة السيارات الصغيرة ، حتى نهاية عقد عملي لدى كفيلي ،
والبالغة ثمانية عشر شهراً .

ثانياً: الإجابة:

ما ذكره المدعى عليه بخصوص ضربي له على إثر مناقشة بيني وبينه فصحيح ، وقد
ضربته بمفتاح عجل شاحنة ، ونتج عن ذلك إصابته بكسر في الجزء السفلي من عظم زند
يده اليسرى .
وما ذكره من أنني ضربته متعمداً قاصداً إحداث إصابة به فغير صحيح ، والصحيح
أنني ضربته لتخليص نفسي بعد أن مزق قميصي ، وأمسك رقبتني بيده اليمنى وأحدث
فيها جراحاً بأظفاره ، وما فعلته كان دفاعاً عن نفسي ، ولم أستطع دفعه بأقل من ذلك ،
ولم أحدث به أية إصابة سوى الكسر ، ولا أوافق على ما طلبه المدعي ، وأطلب إلزامه
بأرش الجراح التي ألحقها بي .

= الأرش. انظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار
الجيل، بيروت، مادة: أرش، ج ١، ص ٧٩، مادة: حكم، ج ٢، ص ٩١؛ لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم
بن منظور الأفريقي، ط الأولى، ٢٠٠٠م، دار صادر، بيروت، مادة: أرش، ج ١، ص ٨٧، مادة: حكم، ج ٤،
ص ١٨٦-١٨٨؛ المغرب، ناصر بن عبدالسيد أبو المكارم المطرزي، دار الكتاب العربي، ص ٢٤؛ الموسوعة الفقهية،
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ج ٣١، ص ١٧٠؛ ج ٣، ص ١٠٤ .

- فسألت المدعى عليه عن عدد الجراح المذكورة في إجابته ، وصفتها ، فأجاب بقوله : هي أربعة جراح يبلغ مقدار كل واحد منها نصف سنتيمتر ، وهي جراح شقت الجلد وأدمته .

- فسألته : هل شارك معكما أحدٌ في المضاربة؟

فأجاب بقوله : لا .

ثالثاً: إجابة المدعي على ما دفع به المدعى عليه : ما ذكره المدعى عليه من تمزيقي لقميصه ، وإمساكي لرقبته ، واحداثي لجراح فيها فغير صحيح ، فلم أمزق قميص المدعى عليه ، ولم أمسك برقبته ، ولم أحدث فيه أي جرح ، ولا أوافق على ما طلب .

المرحلة الثانية: البيئات والأيمان

أ- سألت المدعى عليه : ألك بيئة على ما ذكرته من تمزيق المدعي لقميصك ، وإمساكه رقبتك بيده ، وإحداثه أربعة جراح فيها؟
- فأجاب بقوله : لا بيئة لدي على ذلك .

- فأعلمته بأن له يمين المدعي على نفي ذلك . فسأل يمينه .

- وبعرض ذلك على المدعي وافق على بذل اليمين ، ثم حلف المدعي بعد طلب المدعى عليه ، وأمرني له بذلك على وفق ما جاء في إجابته .

ب- سألت المدعي : ألك بيئة على ما ذكرته من إحداث المدعى عليه لسحجة بإبهام يدك اليمنى؟

- فأجاب بقوله : نعم ، لدي التقرير الطبي المرفق بالمعاملة ، وبالرجوع إلى المعاملة

إبراهيم بن صالح الزغبى

وجدت تقريراً طبياً صادراً من مستشفى الزلفى في حق المدعى مؤخراً بتاريخ الضرب ، جاء فيه ما نصه : «توجد سحجة(٧) بأصبع اليد اليمنى الإبهام» .
- فعرفته بأن له أن يحلف بأن المدعى عليه هو الذي أحدث به السحجة المذكورة ، وأنها بطول نصف سنتيمتر ، وعرض نصف سنتيمتر ، ويستحق أرشها ، فبذل اليمين على ذلك .
- قرر مقدرُ الشجاج ومقومُ الحكومات بالمحكمة أن السحجة التي لحقت بإبهام يد المدعى اليمنى قد شفيت تماماً ، وقدر أرشها في حالة العمد بخمسمائة ريال ٥٠٠ .

المرحلة الثالثة: تسبيب الحكم

تقدّم الحكم في هذه القضية تسبيب له اشتمل على ملخص للدعاوي والطلبات ، والإجابات والبيّنات والأيمان ، وتقرير الراجح عندي في عدد من المسائل التي يتوقف الحكم عليها . وفيما يلي عرض لهذه المسائل ، وغيرها .

المسألة الأولى: الأصل براءة الذمة

ذكر المدعى عليه أن المدعى ألحق برقبته أربعة جراح شقت الجلد وأدمته ، وأنكر المدعى ذلك ، وقرر المدعى عليه أنه لا بينة لديه ، وحلف المدعى بعد طلب المدعى عليه وأمري له

(٧) يحصل في عدد غير قليل من التقارير الطبية، وقليل من الأحكام الشرعية خلط بين كلمتي السحجة والسحجة، فالأولى بقاء مهملة يليها جيم معجمة تدل على قشر الشيء، يقال بعيرٌ سَكَّاجٌ؛ إذا كان يسحج الأرض بخفه كأنه يريد قشر وجهها بخفه، والأخرى: بجيم معجمة يليها حاء مهملة تدل على استقامة وحسن، والسحج: الشيء المستقيم، وخذ أسحج: سهل طويل، قليل اللحم. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: سحج، ج ٣، ص ١٤٣، مادة: سحج، ج ٣، ص ١٣٣؛ لسان العرب، مادة: سحج، ج ٧، ص ١٣٣-١٣٤، مادة: سحج، ج ٧، ص ١٢٥.

بذلك على وفق اجابته ، والأصل براءة ذمته . و(الأصل براءة الذمة) إحدى القواعد الفقهية الكلية المقررة شرعاً(٨) .

ومعنى براءة الذمة : فراغ الذمة ، وضده الاشتغال(٩) .

ومن ادعى خلاف الأصل فعليه عبء الإثبات . فإن عارض أصل براءة الذمة أصل أو ظاهر نظر في ترجيح أحدهما على الآخر كما في تعارض الدليلين(١٠) . وفي مسألة الجراح لم يعارض أصل براءة الذمة أصل ، ولا ظاهر .

المسألة الثانية: الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن .

ذكر المدعي أن المدعى عليه أصابه بسحجة بإبهام يده اليمنى ، وأنكر المدعى عليه ذلك ، وجاء في التقرير الطبي الصادر في حق المدعي أنه توجد سحجة بإبهام يد المدعي اليمنى ، وقرر المدعى عليه أنه لم يشارك معهما أحد في المضاربة ، والتقرير مؤرخ بتاريخ وقوع المضاربة ، والأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن ، وهذه إحدى القواعد الفقهية المقررة شرعاً(١١) ، وزمن المضاربة هو أقرب زمن لحدوث السحجة ، فكان القول فيها قول المدعي ؛ لهذه القاعدة ، ولما سيأتي في المسألة الثالثة .

المسألة الثالثة: اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين

ذكر المدعي أن المدعى عليه أصابه بسحجة بإبهام يده اليمنى بطول نصف سنتيمتر

(٨) انظر: الأشباه والنظائر، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٣هـ - ص ٥٣: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، ج ١، ص ٢٥، م ٨.

(٩) انظر: الموسوعة الفقهية، ج ٢٤، ص ٣١٢.

(١٠) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٦٤.

(١١) انظر: المنتور في القواعد الفقهية، لبدر الدين بن محمد الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ج ١، ص ١٧٤؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٥٩.

وعرض مثل ذلك ، وطلب إلزام المدعى عليه بأرشها ، وأنكر المدعى عليه ذلك ، وسبق أن تقرر أن الأصل براءة الذمة (ذمة المدعى عليه)؛ إلا أن هناك أدلة وقرائن تضعف هذا الأصل ، وتقوي جانب المدعي ، ومن ذلك :

- ١- إقرار المدعى عليه بضرب المدعي بمفتاح عجل .
- ٢- إقرار المدعى عليه بكسر الجزء السفلي من عظم زند المدعي .
- ٣- إقرار المدعى عليه بأنه لم يشارك معهما في المضاربة أحد .
- ٤- ما جاء في التقرير الطبي الصادر في حق المدعى عليه والمؤرخ بتاريخ الضرب من وجود سحجة بإبهام اليد اليمنى للمدعي .
- ٥- ولما تقرر في المسألة السابقة من أن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن له . ومن الأصول المستقرة في الشريعة أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «إن الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبه أقوى المتداعيين عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد» (١٢) .

المسألة الرابعة: في الدفاع عن النفس

ذكر المدعى عليه أنه ضرب المدعي بمفتاح عجل شاحنة نتج عنه كسر عظم زند يد المدعي اليسرى ، وأنه ضربه لتخليص نفسه بعد أن مزق المدعي قميصه وأمسك برقبته بيده اليمنى محدثاً فيها بأظفاره أربعة جراح ، وأن ما فعله كان دفاعاً عن نفسه ؛ وأنه لم يستطع دفعه بأقل من ذلك .

(١٢) الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ج٣، ص٣٨١، وانظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤف سعد، دار الجيل، بيروت، ج١، ص١٠١؛ والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، حققه وخرج أحاديثه: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، ط الأولى، ١٤١٠هـ، ص٨٣، ٩٩.

ويعبر الفقهاء عن مسألة الدفاع المشروع عن النفس بدفع الصائل ، ويدفع الصائل من آدمي أو غيره - كما هو مقرر شرعاً - بالأسهل ، فإن دفعه بالأشد مع قدرته على الأسهل ضمن في الجملة ، وإن قدر على الهروب من غير مضرة تلحقه تعيّن عليه ذلك ، وإن لم يستطع دفع الصائل إلا بإتلاف عضو من أعضائه أو قتله فله ذلك ، ولا ضمان عليه في الجملة (١٣) .

وقد قرر المدعى عليه أنه لا بينة لديه على ما ذكره من إمساك المدعي برقبته وإحداث جراح فيها ، والأصل العدم ، وبراءة ذمة المدعي . وعلى فرض صحة ذلك فقد كان يمكن المدعى عليه أن يدفع بأسهل من ذلك ؛ ولا سيما أن جسمه يبلغ في تقديري ضعفي جسم المدعي ، ويتمتع ببنية قوية كما يظهر لي من عضلات ساعديه وعضديه ؛ فضلاً عن تحرر إحدى يديه وهي اليد التي أمسك بها مفتاح العجل .

المسألة الخامسة: في توصيف ضرب المدعى عليه للمدعي وكسر يده

ذكر المدعي أن المدعى عليه ضربه بماسورة متعمداً قاصداً إحداث إصابة به ، وذكر المدعى عليه أنه ضربه بمفتاح عجل شاحنة دفاعاً عن نفسه بعد أن أمسك المدعي برقبته وأحدث جراحاً فيها ، وقرر أنه لا بينة لديه على هذا الدفع ، وسبق تقرير أن ما قام به المدعى عليه ليس من قبيل الدفاع عن النفس ، فهل هو من قبيل العمد؟ يتوقف معرفة ذلك على بيان معنى العمد . العمد في اللغة : ضد الخطأ ، وهو قصد

(١٣) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، راجعه: طه عبدالرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط الأولى، ١٤٠٦هـ، ج ٢، ص ٣٤٧؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتاب الإسلامي ج ٤، ص ١٦٦؛ كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ج ٦، ص ١٥٤-١٥٥ .

إبراهيم بن صالح الزغبى

الشيء، يقال عمد إلى الشيء أي قصده، والقصد طلب الشيء بعينه (١٤).
ويمكن تعريف العمد في كسر العظم: أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً بشيء يغلب
على الظن كسر عظمه به.

فيقصد الفعل، ويقصد عين الشخص (١٥).

وقد قرر المدعى عليه في إجابته أنه ضرب المدعى بمفتاح عجل شاحنة، فهنا قصد
الفعل وهو الضرب بمفتاح العجل، وقصد المدعى عليه بعينه وهو آدمي معصوم،
واستخدم في الضرب آلة تؤدي إلى كسر العظم غالباً، وهي مفتاح عجل الشاحنة، فانطبق
على ما قام به المدعى عليه وصف العمد.

المسألة السادسة: في الزند

وفيه مسألتان:

الأولى: المراد بالزند:

الزند مفرد يثنى على زندين، والزندان عظاما الساعد أحدهما أدق من الآخر، ويسمى
الدقيق منهما عند الأطباء عظم الكعبرة، وطرف الزند الذي يلي الإبهام هو الكوع، وطرف
الزند الذي يلي الخنصر كرسوع، والرسغ مجمع الزندين، ومن عندهما تقطع يد السارق.
والساعد: ما بين المرفق إلى الرسغ سمّي ساعداً لمساعدته الكف إذا بطشت، أو تناولت
شيئاً.

(١٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج ١٠، ص ٢٧٥، مادة: عمد، ج ١٢، ص ١١٣، مادة: قصد.
(١٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ج ٧،
ص ٢٣٣؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي،
ج ٨، ص ٣٧٦؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ج ٣، ص ٢٥٤.

وفي بعض اللغات الساعد: الجزء العلوي من عظمي الزندين، والذراع الجزء السفلي منهما، وهو ما انحسر عنه اللحم. ويتصل الزندان من الأعلى بعظمة العضد بواسطة مفصل الكوع، ويتصلان من الأسفل بالعظام الرسغية بواسطة مفصل الرسغ (١٦).

الثانية: في الواجب في الزند

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية (١٧)، والشافعية (١٨)، والحنابلة (١٩) إلى أنه لا قصاص في كسر الزند عمداً؛ لعدم إمكانية المماثلة. وذهب جمهور المالكية (٢٠) إلى أن فيه القصاص. واتفق الجمهور القائلون بعدم القصاص في كسر الزند على أن الواجب في الزند إن جبر غير مستقيم حكومة، واختلفوا في الواجب فيه إذ جبر مستقيماً. فذهب الحنفية (٢١)، والشافعية (٢٢)، وهي رواية عند الحنابلة (٢٣) إلى أن فيه حكومة.

- (١٦) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، باب الزاء والنون والحرف المعتل، مادة: زند، ج٣، ص٢٧-٢٨؛ لسان العرب لابن منظور، مادة: زند، سعد، ج٧، ص٦٣-٦٤، ١٨٦؛ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي، تحقيق: أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط الأولى، ١٤٠٧هـ، ص١٧٧؛ كشاف القناع، للبهوتي، ج٦، ص٥٧؛ المورد، منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٩٨٥م، ملحق جسم الإنسان، ص٨.
- (١٧) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، ج٢٦، ص٨٠؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ج٧، ص٣٠٨؛ الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ج٦، ص٢٦.
- (١٨) انظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ج٧، ص٣٣٣.
- (١٩) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، ج٣، ص٢٩٢؛ المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات، مكتبة المعارف، الرياض، ط الثانية، ١٤٠٤هـ، ج٢، ص١٢٧.
- (٢٠) انظر: المدونة، لمالك بن أنس بن مالك الأصبجي، دار الكتب العلمية، ج٤، ص٥٧١؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، ط السابعة، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٤٢٥.
- (٢١) انظر: المبسوط، للسرخسي، ج٢٦، ص٨٠؛ الفتاوى الهندية، ج٦، ص٢٦.
- (٢٢) انظر: مختصر المزني، إبراهيم بن اسماعيل المزني، ملحق بآخر كتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ص٢٤٦.
- (٢٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسين على بن سليمان المرادوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، ط الأولى، ١٣٧٧هـ، ج١٠، ص١١٥.

وذهب جمهور الحنابلة إلى أن فيه مقدراً، واختلفوا في المقدر فيه على أقوال:

١- فيه بعيران، وهو المذهب.

٢- فيه بعير.

٣- فيه أربعة أبعرة (٢٤).

قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٢٥): «وفي كسر كل عظم من زند بفتح الزاي ومن عضد وفخذ وساق وذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند بعيران نصاً لما روى سعيد بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى الزنديين إذا كسر فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل، ومثله لا يقال من قبيل الرأي ولا يعرف له مخالف من الصحابة».

وقال المرادوي في الإنصاف (٢٦): «وفي كل واحد من الذراع والزند والعضد والفخذ والساق بعيران وهو المذهب، نص عليه في رواية أبي طالب وجزم به في الوجيز. . . . وقدمه في الرعايتين. . . . وعنه في كل واحد من ذلك بعير نص عليه في رواية صالح. . . . وقدمه في المحرر والنظم. . . . وذكر ابن عقيل في ذلك رواية أن فيه حكومة. . . . وعنه في الزند الواحد أربعة أبعرة لأنه عظام وفيما سواه بعيران واختاره القاضي».

(٢٤) انظر: المرجع السابق؛ كشف القناع، للبهوتي، ج٦، ص ٥٧-٥٨؛ شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، ج٣، ص ٣٢٦.
(٢٥) ج٣، ص ٣٢٦.
(٢٦) ج١٠، ص ١١٥.

وهنا خمس وقفات:

الوقفه الأولى: في المراد بالزند في كتب المذهب

عند التأمل في النصين المذكورين آنفاً، ونحوهما في كتب المذهب (٢٧) يظهر لي أن الزند يطلق على عظمي الزند جمعياً، وأن التقدير المذكور للزند هو للعظمين معاً، وذلك لما يلي:

١- جاء في الإنصاف في الرواية الرابعة أن فيه أربعة أبعرة؛ لأنه [أي الزند] عظامان، فدل ذلك على أن البعيرين المنصوص عليهما في المذهب هما للعظمين معاً؛ وإلا لاتفقت الرواية الرابعة مع المنصوص عليه في المذهب.

٢- جاء في شرح المنتهى والإنصاف أن في كل واحد من الزند والذراع بعيرين، وجاء في الشرح أن الذراع هو الجامع لعظمي الزند، فدل على أن المراد بالزند العظامان معاً؛ لأن في الساعد الجامع لهما بعيرين. كما ظهر لي أنه يراد بالزند في التقارير الطبية العظم الكبير من عظمي الزند فقط؛ في حين يطلق الأطباء على الصغير منهما عظم الكعبرة (٢٨).

وعند النظر في بعض الأحكام الشرعية في الزند- والتي وقفت عليها-، يظهر لي أنه أخذ فيها بقول الأطباء في المراد بالزند، وحُكِمَ فيها ببعيرين على المشهور في المذهب، وهذا في حقيقة الأمر أخذ باختيار القاضي أبي يعلى، وليس بالمشهور من المذهب.

الوقفه الثانية: في تخريج حديث سعيد بن شعيب

لم أجد حديث سعيد في شيء من كتب السنة التي وقفت عليها، ووقفت على قريب من لفظه في مصنف ابن أبي شيبة من طريق حجاج عن ابن أبي مليكة (٢٩).

(٢٧) انظر: المحرر، مجد الدين أبي البركات، ج ٢، ص ١٤٣؛ حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم، ط الثانية، ١٤٠٣هـ، ج ٧، ص ٢٧٥.

(٢٨) انظر: المورد، منير البعلبكي، ملحق جسم الإنسان، ص ٨.

(٢٩) انظر: المصنف، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، ج ٦، ص ٤٠٥.

إبراهيم بن صالح الزغبى

قال الألباني عن حديث سعيد: ((ضعيف، لم أقف على إسناده إلى ابن شعيب، ولم يدرك جده عمرو بن العاص، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣٩/٢) من طريق حجاج عن ابن أبي مليكة عن نافع بن الحارث قال: «كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه، فكتب إليَّ عمر: فيه حقتان بكریان». وحجاج هو ابن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعنه» (٣٠).

الوقفه الثالثة: في صفة البعيرين

جاء في الرواية التي أخرجها ابن أبي شيبة من طريق حجاج بن أرطاة أنهما «حقتان بكریان». والرواية ضعيفة لما سبق في الوقفة الثانية.

وفي كتب اللغة قال ابن منظور: «البعير الجمل البازل، وقيل الجذع، وقد يكون للأثني، حكى عن بعض العرب: شربت من لبن بعيري... والجمع أبعرة... وأباعر، وقيل أباعر، جمع الجمع... قال الجوهرى... يقال للجمل بعير وللناقة بعير قال: وإنما يقال له بعير إذا أجدع» (٣١).

وقال ابن فارس: «الجدع من الإبل الذي أتت له خمس سنين» (٣٢).

والذي يظهر لي: أنه إذا كان كسر الزند عمداً أو شبه عمد فينظر إلى بعيرين قيمتهما ربع قيمة بنتي مخاض وبنتي لبون، وحقتين، وجدعتين.

وإن كان كسر خطأ فينظر إلى بعيرين قيمتهما خمس قيمة ابني مخاض، وبنتي

(٣٠) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٣٩٩هـ، ج ٧، ص ٣٢٨.
(٣١) لسان العرب، ج ٢، ص ١١٢، مادة: بعير.
(٣٢) معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٤٣٧، باب الجيم والذال وما يثلثهما، مادة: جدع.

مخاض ، وبنتي لبون ، وحقتين ، وجدعتين .

قال الرحيباني في الشجة الموضحة : «وتجب في موضحة عمد وشبهه أربعة أرباعاً أي بنت مخاض وبنت لبون وحققة وجدعة ، ويجب البعير الخامس من أحد الأنواع الأربعة ، قيمته ربع قيمة الأربعة» (٣٣) .

الوقفه الرابعة: هل تغلظ الحكومة في العمد وشبهه كما تغلظ الديه؟

أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية ، كما أجمعوا أن دية الحر المسلم مائة من الإبل . (٣٤) .

واختلفوا في الحالات التي تغلظ فيها الدية (٣٥) ، كما اختلفوا في البقر والشاء ونحوهما : هل هي أصول في الدية بنفسها كالإبل ، أم هي من باب القيمة؟ (٣٦) .
ويترتب على الخلاف في هذه المسألة أنه إذا قيل : إن البقر والشاء ونحوهما أصول بنفسها كالإبل أن التغلظ يكون في الإبل خاصة ؛ لأنه لم يرد التغلظ إلا في الإبل (٣٧) ،

(٣٣) مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ج ٦، ص ٩٥، وانظر: المغني، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي د. عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر القاهرة، ط الأولى، ١٤١٠هـ، ج ١٢، ١٨٦-١٨٧.

(٣٤) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ج ٢، ص ٤٠٩؛ التنبيه، لأبي إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي، إعداد: عماد الدين أحمد حيدر، بيروت، عالم الكتب، ط الأولى، ١٤٠٣هـ، ص ٢٢٢-٢٢٣؛ رسالة في دية النفس وغيرها، لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الرياض، مؤسسة النور، ص ٢، وقد طبعت ضمن فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ط الأولى ١٣٩٥هـ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ج ١١، ص ٣٢٨-٣٣٢، كما طبعت ضمن التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة خلال ٦٨ عاماً، ط الأولى، ١٤١٣هـ أعدته لجنة متخصصة بالوزارة، وزارة العدل، ج ٣، ص ٢٩٦-٣٠٠.

(٣٥) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ج ٢، ص ٤١٠، ٤١٨؛ التنبيه، للفيروزآبادي، ص ٢٢٣؛ المغني، للموفق ابن قدامة، ج ١٢، ص ١٣، ١٥، ١٩، ٢٣.

(٣٦) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ج ٢، ص ٤١١؛ التنبيه للفيروزآبادي، ص ٢٢٣؛ رسالة في دية النفس وغيرها، سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ص ٢.

(٣٧) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة، ج ١٢، ص ١٨٦.

وإن قلنا من باب القيمة فتغلظ ؛ لأن تغليظ الشيء تغليظ لقيمته .

كما يترتب على الخلاف أننا إذا قلنا إن البقر والشاة ونحوهما من باب القيمة اختلف مقدراتها من زمن لآخر لاختلاف قيمة الإبل ، بخلاف ما إذا كانت أصولاً بنفسها فلا تختلف من زمن لآخر (٣٨) .

والمذهب أن البقر والشاة ونحوهما أصول كالإبل ، قال البهوتي : «دية المسلم مائة بعير أو مائتا بقرة أو الفاشاة أو ألفا مثقال ذهباً أو اثنا عشر ألف درهم إسلامي فضة ، قال القاضي : لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والورق أي الفضة والغنم» (٣٩) .

وقال : «وتغلظ دية عمد وشبهه في طرف كما تغلظ في نفس ولا تغلظ في غير إبل لعدم وروده» (٤٠) .

والراجح وما عليه العمل أن الإبل هي الأصل في الدية وما عداها من باب القيمة . قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم : «الراجح عند أئمة الدعوة رحمة الله عليهم ، أنها هي الأصل لا غير ، وما سواها من باب القيمة» (٤١) .

(٣٨) روى أبو داود في سننه حدثنا يحيى بن حكيم، ثنا عبدالرحمن بن عثمان، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ١٤١٦هـ، المكتبة العصرية، بيروت، ج٤، ص١٨٤، الحديث ٤٥٤٢؛ وانظر: رسالة في دية النفس وغيرها، لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ص٣.

(٣٩) شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٣٠٦.

(٤٠) شرح منتهى الإرادات ج٣، ص٣٠٧.

(٤١) رسالة في دية النفس وغيرها، ص٢.

إذا تقرر هذا فإن تغليظ الدية كما يكون في الإبل ، فإنه يكون في غيرها ، وأن التغليظ كما يكون في دية النفس ونحوها يكون فيما دونها (٤٢) مما فيه مقدر .
قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم : «وفي كل واحد من الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد وفي الفخذ والساق إذا جبر ذلك مستقيماً بغيران أو قيمتهما وهي ثلاثمائة وستون ريالاً في العمد وشبهه ، وفي الخطأ المحض ثلاثمائة وعشرون ريالاً» (٤٣) .

هذا فيما فيه مقدر ، فماذا عن مالا مقدر فيه؟

الذي يظهر لي أنه يلحق بما فيه مقدر ، وعندئذ يختلف التقدير فيما لا مقدر فيه في حالتي العمد وشبهه عنه في حالة الخطأ ؛ لكن عند تأملي في عدد من تقديرات مقدري الشجاج ومقومي الحكومات - التي وقفت عليها - أجد أنه لم يلحظ فيها هذا الأمر .
الوقفه الخامسة: في تقدير الدية بالريالات .

ذكر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في رسالة في دية النفس وغيرها (٤٤) أن إمام المسلمين في وقته عبدالعزيز بن محمد آل سعود رأى أن تقدر الإبل بالفضة فقدرت المائة من الإبل بثمانمائة ريال فرانسي ، وذلك في القرن الثاني عشر ، وفي عام ١٣٧٤ هـ جرى تقديرها في العمد وشبهه بثمانية عشر ألف ريال عربي ، وفي الخطأ المحض بستة عشر الفاً (٤٥) ، وذكر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم تعليقاً على هذا التقويم بقوله : «وهذا

(٤٢) انظر: التنبيه، للفيروزآبادي، ص ٢٢٧؛ رسالة في دية النفس وغيرها، لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ص ٦-٨.

(٤٣) رسالة في دية النفس وغيرها، لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ص ٨.

(٤٤) ص ٤.

(٤٥) المرجع السابق ص ٥.

ابراهيم بن صالح الزغبى

التقويم باعتبار دون الوسط ويستمر العمل على هذا ما لم تتغير قيمتها بزيادة كثيرة أو نقص كثير، فإن تغيرت وجب تجديد التقويم» (٤٦)، وفي عام ١٣٩٠ هـ تم تقديرها في العمد وشبهه بسبعة وعشرين ألف ريال، وفي الخطأ بأربعة وعشرين الف ريال (٤٧)، وفي عام ١٣٩٦ هـ تم تقديرها في العمد وشبهه بخمسة وأربعين الف ريال، وتقدير دية الخطأ بأربعين الف ريال (٤٨)، وفي عام ١٤٠١ هـ تم تقديرها في العمد وشبهه بمائة وعشرة آلاف ريال، وتقدير دية الخطأ المحض بمائة ألف ريال (٤٩).

وعند وقوفي على بعض أسواق الإبل في بعض محافظات المملكة وجدت أن الأمر يستدعي إعادة النظر في تقدير قيمة الإبل الواجبة في دية العمد وشبهه، ودية الخطأ المحض.

المسألة السابعة: في تكاليف العلاج، وأجرة التجبير

والمسألة المفروضة هنا: هل للمجني عليه أن يرجع على الجاني بما أنفقه من ثمن الدواء، وأجرة الطبيب ونحوه، إضافة إلى الأرش؛ - إذالم يتوافر الدواء والطبيب مجاناً - أم لا؟

اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ليس للمجني عليه أن يرجع على الجاني بما أنفقه من ثمن الدواء وأجرة الطبيب

(٤٦) المرجع السابق، ص ٦.

(٤٧) تعميم (و) ذو الرقم ١٦٢/٢/ت، في ٢٨/١١/١٣٩٠ هـ. التصنيف الموضوعي، ج ٣، ص ٣٠١.

(٤٨) تعميم (و) ذو الرقم ٢٢١/١٢/ت، في ٢٩/٢/١٣٩٦ هـ. التصنيف الموضوعي، ج ٣، ص ٣٠٨.

(٤٩) تعميم (و) ذو الرقم ١٨٣/١٢/ت، في ٧/١١/١٤٠١ هـ. التصنيف الموضوعي، ج ٣، ص ٣١٣-٣١٤.

ونحوه، وبه قال الإمام مالك (٥٠)، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم. قال - رحمه الله - : «وأما . . . نفقته تلك المدة [أي مدة العلاج] وأجرة الطبيب فلا أعلم استحقاقه الرجوع به على من دعمه» (٥١). وقال في فتوى أخرى: «أنه بتأمل ما ذكر لم يظهر لنا أن الجاني يتحمل ما ينفقه المصاب على نفسه مدة مرضه» (٥٢).

القول الثاني:

للمجني عليه أن يرجع على الجاني بما أنفقه من ثمن الدواء، وأجرة الطبيب ونحوه، وهو قول عند المالكية (٥٣)، رجحه الخرشي منهم (٥٤)، وبه قال البهوتي في حاشية المنتهى والرحيبياني من الحنابلة (٥٥)، وإليه ذهب بعض المتأخرين (٥٦).

القول الثالث:

للمجني عليه أن يرجع على الجاني بما أنفقه من ثمن الدواء، دون أجرة الطبيب، وبه قال بعض الشافعية (٥٧).

- (٥٠) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب، دار الفكر، ج٦، ص٣٧٧؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب، دار الفكر، ج٦، ص٢٥٩.
- (٥١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ج ١١، ص ٣٤٢، مسألة ٣٥٤٣.
- (٥٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ج ١١، ص ٣٤٢، المسألة ٣٥٤٢.
- (٥٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ج ٣، ص ٤٦٠.
- (٥٤) انظر: شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر، ج٦، ص ١٥٠.
- (٥٥) قال البهوتي: «وإن لم تكن الجائفة مندملة ولا الموضحة نبت شعرها فعلى الجاني الحكومة مع أجرة الطبيب وثمر الخيط». حاشية المنتهى، للبهوتي، ج٢، ص ١٢٩٨، وقال الرحيبياني: «لو فتق جائفة غير مندملة أو موضحة لم يثبت شعرها فعليه حكومة.... وعليه أجرة الطبيب وثمر الخيط». مطالب أولى النهي، للرحيبياني، ج٦، ص ١٣٣.
- (٥٦) انظر: نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق: الفعل الضار والضمان فيه، مصطفى أحمد الزرقا، دار العلم، دمشق، دارة العلوم، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.
- (٥٧) انظر: المهذب، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٧٩هـ، ج ٢، ص ٢٠١.

يمكن الاستدلال لأصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- قياس ما ليس فيه مقدر على ما فيه دية أو مقدر شرعاً، فكما أنه لا يلزم الجاني فيما فيه دية أو مقدر شرعاً سوى المقدر، فكذلك لا يلزم إلا الأرش فيما لا مقدر فيه .
وقد حكى الدسوقي وغيره من المالكية الاتفاق على أن ما فيه مقدر لا يلزم الجاني غيره (٥٨).

٢- أنه وقع في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين من بعده عدد غير قليل من الجنايات، ولم ينقل عنهم سوى الحكم بالدية والمقدر فيما فيه مقدر، والحكومة فيما لا مقدر فيه، ولم ينقل عنهم الحكم بثمان الدواء وأجرة الطبيب ونحوه، ولو وجد لنقل .
واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١ - قاعدة «الضرر يزال» (٥٩)، وهذه القاعدة مفرعة من القاعدة الكلية «لا ضرر ولا ضرار» (٦٠)، وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» (٦١).
ووجه الدلالة:

أن الضرر جاء معروفاً، فيعم كل ضرر، ومن ذلك أجرة الطبيب ونحوه، وثمان الدواء .
ويجاب عن ذلك بأن الضرر قد زال بالمقدر فيما فيه مقدر من الجنايات، وبالأرش

(٥٨) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج ٣، ص ٤٦٠؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد الصاوي، دار المعارف، ج ٤، ص ٣٨١.
(٥٩) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٨٣.
(٦٠) انظر: المرجع السابق؛ نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي، ص ٢٤-٢٥، ٢٠٤-٢٠٥.
(٦١) أخرجه ابن ماجه، في: (باب من بنى في حقه ما يضر بجاره) من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٨٤. والإمام مالك مرسلاً، في: باب القضاء في المرفق، من كتاب الأفضية. الموطأ، ج ٢، ص ٧٤٥. والإمام أحمد، في: المسند، ج ١، ص ٣١٣، ج ٥، ص ٣٢٧.

فيما لا مقدر فيه .

٢- أن إيجاب أجره الطبيب ونحوه ، وثمان الدواء من التعزير بالمال ، والتعزير بالمال مشروع (٦٢) .

ويجاب عن ذلك : بأن التعزير بالمال مختلف فيه بين الفقهاء ، فلا يستدل بمختلف فيه على مختلف عليه ، والقائلون بالتعزير بالمال خصوه في حالات دون أخرى (٦٣) ، ومع التسليم بمشروعية التعزير بالمال ، فإنه لا يلزم في كل جنائية ؛ فضلاً عن جنائية الخطأ ، والتعزير مجاله واسع ، ولا يقتصر على المال فقط ، والمسألة هنا ليست في التعزير وإنما في الضمان ، وفرق بين المسألتين .

٣- إن مقتضى العدل وإحقاق الحق يقتضي المماثلة بين التعويض والضرر ، ومقتضى المماثلة التعويض عن جميع الضرر (٦٤) ، ومن ذلك ما خسره المجني عليه ثمناً للدواء وأجره للطبيب ونحوه .

ويجاب عن ذلك أن العدالة قد تحققت بالمقدر شرعاً فيما فيه مقدر ، وبالأرش فيما لا مقدر فيه .

واستدل أصحاب القول الثالث :

بأن أجره الطبيب ونحوه قد دخلت في الأرش ، بخلاف ثمن الدواء (٦٥) .

(٦٢) انظر: نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي، ص ٢٥. وانظر في مشروعية التعزير بالمال: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٢٢٤ وما بعدها؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط الثانية، ص ٤٩٥ وما بعدها.

(٦٣) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٢٢٤.

(٦٤) انظر: نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي، ص ٩٦.

(٦٥) المهذب، للشيرازي، ج ٢، ص ٢٠١.

ولم يظهر لي وجه للفرق بين أجره الطبيب، وثمر الدواء .
الراجح ووجه الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح لي القول الأول، وذلك لما يلي :

١ - للإجابة الواردة على أدلة القول الثاني .

٢ - للأدلة المتوافرة على حرمة مال المعصومين؛ إلا برضى نفس، أو سبب مشروع .

المسألة الثامنة: في ضمان الجاني لأجر المجني عليه مدة توقفه عن العمل بسبب

الجناية

والمسألة المفروضة هنا: هل يضمن الجاني أجر المجني عليه مدة توقفه عن العمل بسبب

الجناية، إضافة إلى الأرش، أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول:

لا يضمن الجاني أجر المجني عليه مدة توقفه عن العمل بسبب الجناية، وبه قال الجمهور

الحنفية، والمالكية، والصحيح عند الشافعية، والحنابلة، وذلك تخريجاً على مسألة حبس

الحر .

قال السرخسي من الحنفية: «إذا حبس حراً لا يضمن منافعه لأنه لم يوجد من الحابس

اتلاف منافعه»(٦٦) .

وقال الخرشي من المالكية: «وكذلك منفعة بدن الحر لا يضمنها الغاصب إلا بالتفويت،

والمراد به الاستيفاء وهو . . . استعمال الحر بالاستخدام أو العمل، ولا شيء عليه حيث

(٦٦) المبسوط، للسرخسي، ج ١١، ص ٧٨ .

عطله عن العمل» (٦٧).

وقال الرملي من الشافعية: «وكذا منفعة بدن الحر لا تضمن إلا بالتفويت في الأصح دون الفوات كأن حبسه ولو صغيراً . . . فإن أكرهه على العمل لزمته أجرته» (٦٨).
وقال البهوتي من الحنابلة: «وإن منعه . . . العمل من غير حبس فلا ضمان عليه في منفعه» (٦٩).

وبه قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، قال: «وأما أجرة مدة تعطله بالمعالجة شهرين . . . فلا أعلم استحقاقه الرجوع به على من دعمه» (٧٠).

وبه قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين، قال: «لم أجد للأصحاب كلاماً في تضمين الجاني منفعة المجني عليه مدة احتباسه بالجناية، والذي تقتضيه القواعد أن يقال: . . . وأما إن كانت الجناية عمداً فهذه إن أوجبت قصاصاً أو دية مقدرة أو حكومة فليس فيها سوى ما توجبه الجناية، ولا يضمن الجاني سوى ذلك؛ لأن الشارع أوجب ذلك في مقابلة ما فات من عضو أو منفعة» (٧١).

ورجحه د. عبدالله بن عبدالواحد الخميس (٧٢).

(٦٧) شرح مختصر خليل، للخرشي، ج ٦، ص ١٤٣، وانظر: التاج والإكليل، للحطاب، ج ٧، ص ٣٣٩؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٤٤.

(٦٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ج ٥، ص ١٧١، وانظر: تحفة المحتاج، للهيتمي، ج ٦، ص ٣٠؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٣٥٣.

(٦٩) كشاف القناع، للبهوتي، ج ٤، ص ٨٧.

(٧٠) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ج ١١، ص ٣٤٢، المسألة ٣٥٤٣.

(٧١) المنتقى من فرائد الفوائد، محمد بن صالح ابن عثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ط الثانية، ١٤١١هـ - ص ١٦٢.

(٧٢) انظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، علاج المجني عليه وتعطله وفوات الفرصة عليه، د. عبدالله بن عبدالواحد الخميس، السنة السادسة عشرة، رجب - شعبان - رمضان، ١٤٢٥هـ، ص ٧٤.

القول الثاني:

يضمن الجاني أجر المجني عليه مدة توقفه عن العمل بسبب الجناية ، وبه قال ابن رحال من المالكية (٧٣) ، وإليه ذهب بعض المتأخرين (٧٤) .

الأدلة:

يمكن الاستدلال للقول الأول بأدلة منها :

قياس ما ليس فيه مقدر على ما فيه دية أو مقدر شرعاً ، فكما أنه لا يلزم الجاني فيما فيه دية أو مقدر شرعاً سوى المقدر ، فكذلك لا يلزم إلا الأرش فيما لا مقدر فيه ، وقد سبق في المسألة التاسعة ذكر الاتفاق على أن ما فيه مقدر لا يلزم الجاني غيره .

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

١ - قياس المجني عليه الذي حبسته الجناية عن العمل على المحبوس ، فكما أنه يلزم الحابس ما فات المحبوس من منفعة ، فكذلك يلزم الجاني ما فات المجني عليه من منفعة بالجناية التي حبسته عن العمل .

وأجيب عن ذلك : بأن إزام الحابس بما فات المحبوس من منفعة بمجرد الحبس غير مسلم ، وإنما يضمن الحابس بإتلاف منافع المحبوس عند الحنفية ، وباستعمالها عند المالكية ، وبتفويتها عند الشافعية كما سبق ذكره ، ولو سلمنا أنه يلزم الحابس ما فات من منفعة المحبوس بمجرد الحبس كما هو قول الحنابلة ، فإنه قياس مع الفارق ؛ لأن المجني عليه قد استحق بالجناية عليه قصاصاً أو دية أو مقدرراً أو أرشاً ، بخلاف المحبوس الذي يستحق ما

(٧٣) انظر: البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، دار المعرفة، بيروت، ط الثالثة، ١٣٨٧هـ، ج ٢، ص ٣٥٤-٣٥٥.

(٧٤) انظر: الفعل الضار، مصطفى الزرقا، ص ١٢٠؛ نظرية الضمان، للزحيلي، ص ٢٤-٢٥، ١٠١.

فاته من منفعة .

٢- استدلو بقاعدة (الضرر يزال) .

٣- أن إلزام الجاني بأجرة المجني عليه مدة احتبائه بالجناية من التعزير بالمال ، والتعزير بالمال مشروع .

٤- أن مقتضى العدل ، وإحقاق الحق يقتضي المماثلة بين التعويض والضرر ، ومقتضى المماثلة التعويض عن جميع الأضرار ، ومن ذلك الأجر الذي فات المجني عليه .
وقد سبق وجه الدلالة من الدليل الثاني والإجابة عليه وعلى الدليلين الثالث والرابع في المسألة التاسعة .

الراجع، ووجه الترجيح:

من خلال ما سبق يترجح لي القول الأول ، وذلك لما يلي :

١- للإجابة الواردة عن أدلة القول الثاني .

٢- للأدلة المتوافرة على حرمة مال المعصومين ؛ إلا برضى نفس ، أو سبب مشروع .

٣- أن الشريعة الإسلامية سوت بين الصغير والكبير ، والعالم والأي ، والشريف والوضيع في الدية والأرش ، وهذا مقتضى العدل ، فتقتضي العدالة المساواة بين العامل ومن كان دون عمل ، وهذا المسلك يؤمن الاستقرار للأحكام ، ويبعد عنها الارتجال والاختلاف .

فإذا ترجح القول بأن المجني عليه لا يستحق أجرة خلال مدة علاجه ، فمن باب أولى لا يستحق مقدار نقص راتبه بعده ؛ لأن حصوله على ما ذكر أمر محتمل يتوقف على أداء العمل الذي يستحق عليه الأجر ، وقد يعرض له ما يمنعه ، ولما سبق تقريره من أنه ليس له

شرعاً إلا ما أوجبت الجناية .

المرحلة الرابعة: الحكم

ثبت لدي :

- ١- كسر المدعى عليه للجزء السفلي من عظمة زناد المدعى اليسرى عمداً، وانجباره مستقيماً .
- ٢- إحداث المدعى عليه لسحجة بإصبع الإبهام ليد المدعى اليمنى بطول نصف سنتيمتر وعرض نصف سنتيمتر وبرؤها .

وحكمت بما يلي:

- أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يسلم للمدعى ألفين ومائتي ريال ٢, ٢٠٠ ريال، وهو المقدر في الزناد إذا كسر عمداً وجبر مستقيماً .
- ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يسلم للمدعى خمسمائة ريال ٥٠٠ حكومة عن سحجة إبهام يده .
- ثالثاً: ردّ دعوى المدعى في تكاليف العلاج وأجرة التجبير، وراتبه خلال فترة العلاج وإنجبار الكسر، والنقص الحاصل براتبه خلال المدة المتبقية من عقد عمله لعدم استحقاقه ما يدعيه .
- رابعاً: ردّ دعوى المدعى عليه في الجراح التي ذكر أن المدعى ألحقها برقبته لعدم إثباته

ما يدعيه .

وبعد : فهذا ما ظهر لي حسب الجهد ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان .

وقد رفع الحكم لمحكمة التمييز لتدقيقه ، فعاد الصك مظهرأ بالتصديق بالرقم ١٣٤ / ج / ٣ / أ العام ١٤٢٠ هـ .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .